

الزواج من الخامسة في عدة الرابعة

السؤال :

السلام عليكم
رجلٌ لديه أربع زوجاتٍ دائميات ، وقد طلق إحداهن طلاقاً رجعيّاً ، وتزوج بامرأةٍ أخرى (خامسة) ، ودخل بها في عدة المطلقة رجعيّاً ، فهل أن زواجه باطلٌ ؟ وإذا كان باطلاً ، هل يجوز له الزواج بنفس المرأة التي تزوجها خامسةً بعد انتهاء عدة الرابعة الرجعية ؟ أم أنها تحرم عليه مؤبداً ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
زواجه من الخامسة باطل في مفروض السؤال ، إلا أنه يمكنه التزوج منها بعد انتهاء طليقتة من عدتها الرجعية في الفرض المذكور .